

## قرار

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة،

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار معايير توصيف وتقدير الوظائف الصادر بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٠/٤/٢؛

## قرار

(المادة الأولى)

يسري هذا القرار على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذي يعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم.

## (المادة الثانية)

يرقى الموظفون الذين أتموا في مستوياتهم الوظيفية حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ مددًا لا تقل عن المدد البيينية المحددة قرين كل مستوى وظيفي إلى المستويات التي تعلوها وفقاً للجدول التالي وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١، مع احتفاظهم بالأكاديمية بالمستوى الوظيفي بعد الترقية، على الألا تتعدى ترقية الموظف مستوى وظيفي واحد، شريطة التأكد من تسكين هؤلاء الموظفين طبقاً للوضع في ٢٠١٦/١١/٢ استناداً إلى المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية المشار إليه وفقاً للجدول أدول أرقام (٣، ٢، ١) المرافقته له.

المدة البيينية الالازمة للترقية إلى المستوى الأعلى				المستوى الوظيفي
الخدمة المعاونة	الحرفية	مجموعه الوظائف الكتابية والفنية	مجموعه الوظائف التخصصية	
_____	_____	_____	_____	الأول (أ)
_____	_____	٣ سنوات	سنة	الأول (ب)
_____	_____	٣ سنوات	٣ سنوات	الثاني (أ)
_____	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	الثاني (ب)
_____	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	الثالث (أ)
٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	الثالث (ب)
٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	الثالث (ج)
٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	_____	الرابع (أ)
٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	_____	الرابع (ب)
٣ سنوات	_____	_____	_____	الخامس (أ)
٣ سنوات	_____	_____	_____	الخامس (ب)
٣ سنوات	_____	_____	_____	السادس (أ)
٣ سنوات	_____	_____	_____	السادس (ب)

#### (المادة الثالثة)

يرقى شاغلو الوظائف الكتابية والفنية بالدرجات الخامسة المعينون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه والمستوفون مدة بיניّة لا تقل عن خمس سنوات حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ إلى المستوى الوظيفي الرابع (ب).

#### (المادة الرابعة)

يستحق الموظف اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١، الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها، أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بنسبة (٥٪) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر محسوبة على أجره في ٢٠٢٠/٦/٣٠.

#### (المادة الخامسة)

الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وقتية، وتنتمي بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية في ٢٠٢٠/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولا تحته التنفيذية المشار إليها حتى ولو زال المانع أو توافرت الشروط بعد هذا التاريخ.

#### (المادة السادسة)

تكون الترقية وفقاً لأحكام هذا القرار باستخدام الوظائف المملوكة والشاغرة باستمارة موازنة وظائف الوحدة عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتي، بحسب الأحوال، وفي حالة عدم توافر وظائف مملوكة وشاغرة يتم تمويل الوظائف المرقى إليها خصماً على الاحتياطي العام بموازنة الباب الأول وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية، على أن يوضح عدد المستفيدن في كل مستوى وظيفي ومجموعة وظيفية ونوعية، ويرسل مقتراح الوحدة في هذا الشأن إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لإنزاله.

**(المادة السابعة)**

تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنتها وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة وللتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠، وفي حالة عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لاعمال شؤونها.

**(المادة الثامنة)**

تصدر السلطة المختصة قرار الترقية طبقاً للقواعد السابقة تحت مسؤوليتها في ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمة الموظفين.

**(المادة التاسعة)**

يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لهذا القرار.

**(المادة العاشرة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**رئيس**

**الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة**

**أ.د/ صالح عبد الرحمن أحمد**

**صدر في : / ٢٠٢٠ /**